


# الْبِرَأَةُ وَالْفَسَادُ

## فِي الْمُجَتَمِعِ



محمد حمدان العرامين



# الحرابة والفساد في المجتمع

محمد حمدان العرامين



الطبعة الأولى

2021

رقم الاداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : ( 1096 / 3 / 2020 )  
العرايمين، محمد حمدان  
الحرابة والفساد في المجتمع / محمد حمدان العرايمين. – عمان: دار وائل للنشر  
والتوزيع، 2020.

ر.إ. : ( 1096 / 3 / 2020 )  
الوصفات: / قطع الطرق // السرقة// الجرائم// الحدود (شريعة اسلامية) // العقوبات// المذاهب  
الفقهية/  
\* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي  
دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

\*\*\*\*\*

رقم التصنيف العشري / ديوبي : 274.2507  
(ردمك) ISBN 978-9957-91-731-9

\* الحرابة والفساد في المجتمع  
\* محمد حمدان العرايمين  
\* الطبعة الأولى 2021  
\* جميع الحقوق محفوظة للناشر



## دار وائل للنشر والتوزيع

دار وائل للنشر عمان - الأردن - الجبيهة - شارع الجمعية العلمية الملكية  
 مقابل الباب الشمالي للجامعة الأردنية

E-Mail : [darwael@yahoo.com](mailto:darwael@yahoo.com) - [sales.darwael@gmail.com](mailto:sales.darwael@gmail.com)

TEL +962 6 533583 7

FAX: +962 6 5331661

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح باعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو  
نقله أو استنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطى مسبق من الناشر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by  
any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information  
storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.





## الفهرس

الصفحة	الموضوع
11 .....	- مقدمة .....
23 .....	- تمهيد .....
52 - 27 .....	<b>الفصل التمهيدي: حقيقة الحرابة</b>
27 .....	المبحث الاول: المعنى الاصطلاحي للحرابة .....
30 .....	المبحث الثاني: شروط حد قطع الطريق .....
37 .....	المبحث الثالث: المجتمع الاسلامي آمن ومصون .....
45 .....	المبحث الرابع: اهمية العقيدة الاسلامية في تنقية المجتمع .....
47 .....	المبحث الخامس: موقف الامام من قطع الطريق .....
49 .....	المبحث السادس: إقامة الحد على قاطع الطريق لا تكون كفارة لذنبه .....
51 .....	المبحث السابع: إذا سقط الحد وجب ضمان المال .....
78 - 53 .....	<b>الفصل الأول: حكم قطع الطريق</b> .....
54 .....	المبحث الأول: تشديد التكير على جريمة قطع الطريق .....
56 .....	المبحث الثاني: متى تتحقق جريمة الحرابة .....
58 .....	المبحث الثالث: عقوبة المحاربة .....

الصفحة	الموضوع
62	المبحث الرابع: هل يقتل المعين في الحرابة .....
63	المبحث الخامس: هل يشترط النصاب في الحرابة .....
64	المبحث السادس: حكم المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه .....
66	المبحث السابع: اذا اجتمعت الحدود على قاطع الطريق .....
71	المبحث الثامن: حكم وجود المرأة في المغاربين .....
72	المبحث التاسع: لا يثبت قطع الطريق إلا بشهادة رجلين .....
72	المبحث العاشر: شروط لو تحققت كان للمغاربين أحكام الحرابة.
94 - 79	<b>الفصل الثاني: تطبيقات .....</b>
80	المبحث الأول: الخروج على الامام المسلم .....
81	المبحث الثاني: الاعتداء على الاعراض مغالبة على أنفسهن .....
82	المبحث الثالث: فورة الدم .....
83	المبحث الرابع: الذين يسقون الناس السيكران ويخنقونهم لأخذ أموالهم .....
84	المبحث الخامس: حرمة الإتجار بالمخدرات .....
86	المبحث السادس: التجارة بالمواد الفاسدة .....
87	المبحث السابع: الهجوم على مكان عام والعبث فيه بوحشية .....
88	المبحث الثامن: الشيكات الراجعة .....

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث التاسع: سرقة الكهرباء والماء والاعتداء على الشوارع....</b>
89	.....
90	المبحث العاشر: اربع رايات .....
138 - 95	<b>الفصل الثالث: التماؤل على العدوان .....</b>
96	المبحث الأول: الردء في تنفيذ العدوان .....
98	المبحث الثاني: معنى البغي .....
112	المبحث الثالث: فوائد الآية ﴿ وَلَنْ طَأْبِقَنَ ... لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ من سورة الحجرات .....
113	المبحث الرابع: يخالف قتال أهل البغي قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه .....
117	المبحث الخامس: من أحكام البغاء .....
121	المبحث السادس: الدولة الإسلامية دولة مدنية مرجعيتها الإسلام وعدم الخروج عليها .....
127	المبحث السابع: وجوب قتال الفئة الباغية على الإمام المسلم أو المسلمين أو بعضهم .....
132	المبحث الثامن: باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف .....
158-139	<b>الفصل الرابع: الصائل .....</b>
140	المبحث الأول: تعريفه لغة وشرعًا .....

الصفحة	الموضوع
140 .....	المبحث الثاني: حكم الصائل .....
141 .....	المبحث الثالث: هل يجب على المصول عليه الدفع أم له أن يستسلم؟ .....
144 .....	المبحث الرابع: ما أفسدت البهائم في الليل فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه .....
148 .....	المبحث الخامس: اذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر .....
150 .....	المبحث السادس: اذا وجد رجل رجلاً يزني بامرااته ولم يمكنه المنع إلا بالقتل، فقتله .....
152 .....	المبحث السابع: ولو قتل رجل رجلاً وادعى أنه قد هجم على منزله فلم يمكنه دفعه الا بالقتل .....
153 .....	المبحث الثامن: ولو تطلع اليه رجل من ثقب فطعنه بعود .....
157 .....	المبحث التاسع: ولو عصبه كان له فك لحييه .....
194-159 .....	<b>الفصل الخامس: الصلح بين طوائف المسلمين .....</b>
160 .....	المبحث الأول: الصلح حماية من الفرقة والخلاف والتصدع .....
166 .....	المبحث الثاني: وجوب الصلح بين طوائف المسلمين .....
168 .....	المبحث الثالث: بذل النصيحة للإصلاح بينهم .....
173 .....	المبحث الرابع: سعي ذوي القدر فيها .....

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الخامس: القتال للإصلاح بينهما في حالة البغي ..... 178</b>
	<b>المبحث السادس: الصلح مع البغاء ووسائله ..... 181</b>
280-195	<b>الفصل السادس: أسباب الفساد بين الناس ..... 197</b>
	<b>المبحث الأول: الظلم ..... 197</b>
	<b>المبحث الثاني: البغي ..... 214</b>
	<b>المبحث الثالث: الغضب الظالم ..... 219</b>
	<b>المبحث الرابع: الحسد ..... 229</b>
	<b>المبحث الخامس: القتل العمد ..... 254</b>
	<b>المبحث السادس: وسائل التواصل الاجتماعي (الانترنت) ..... 261</b>
	<b>المبحث السابع: الاعتداءات الجنسية ..... 264</b>
	<b>المبحث الثامن: الاعتداءات المالية ..... 268</b>
	<b>المبحث التاسع: التفجيرات ..... 276</b>
295-281	<b>الفصل السابع: طرق محاربة الإسلام للفساد والجريمة ..... 281</b>
	<b>المبحث الأول: التهذيب النفسي ..... 282</b>
	<b>المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... 283</b>
	<b>المبحث الثالث: كفالة حاجات الإنسان الأساسية ..... 286</b>
	<b>المبحث الرابع: سد الذرائع إلى الجريمة ..... 289</b>

الصفحة	الموضوع
291 .....	المبحث الخامس: العقوبات الأخروية .....
293 .....	المبحث السادس: العقوبات الدنيوية .....
296 .....	- الخاتمة .....
301 .....	- المصادر والمراجع .....
311 .....	- مسرد الآيات .....
317 .....	- مسرد الأحاديث .....
324 .....	- مسرد المفردات الغربية .....

## **مقدمة**

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونسأله ع恕ره ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد رسول الله .

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تُقَانِيدِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٦)

(سورة آل عمران: 102)

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَنَّةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي قَسَأَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ بَرِيقِبًا﴾ (١)

(سورة النساء: 1)

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (سورة الأحزاب:

(71-70)

أما بعد: فتأكيداً على حرص الإسلام على الأمان والأمان، ومنع الفساد في المجتمع، وتشريع العقوبات الرادعة للمجرمين، حتى يصلح أمرهم ويستقيم حاكم، وتنشر العقيدة الإسلامية وتعاليمها بالقدرة الحسنة وينعم الناس بتعمير الأرض لصالح المجتمع فقد كتب الباحث هذا الكتاب ووضع فيه خواطره، حيث بين حقيقة الحرابة، عند المذاهب الفقهية الأربع بالإضافة إلى المذهب الظاهري، وبين

أن المجتمع الإسلامي يجب أن يكون آمنا مصونا من الفساد، واعتداءات مخلة بالنظام والأمن، لذا جاء موقف الإسلام من قطاع الطرق أصحاب الشوكة مهما كان عددهم خاصة اذا انفردوا بأصحاب الأموال لأنهم الأضعف والأحرص على تجارتهم وأموالهم وعلى انفسهم، والأصل انهم يجب أن يسيروا وينتقلوا من بلد لأخر بما يحملون لخدمة الناس، وفي أمان، ولان حفظ المال وحفظ النفس وحفظ العرض من الضرورات التي جاء الإسلام لحمايتها في المجتمع المسلم لنشر السلام وإبعاد الفساد، جاءت العقوبة المشددة لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على الغير بالسوء.

واستطاع الباحث ان يكتب عن بعض الأمور التي لم توجد في كتب الاقديمين من الفقهاء البلغاء، ولكنها تقلق الامن وتنشر الفساد في المجتمع وقد تؤدي الى القتل وسلب الأموال أو اهلاكها مثل فورة الدم، والاتجار بالمخدرات والمواد الفاسدة وكثرة الشيكات الراجعة في هذا الزمان وهذا يدل على عدم الاهتمام بالوفاء بالوعد ، بالإضافة الى أن اعتماد الحياة أصبحت على الكهرباء والماء، ففي بُعدٍ عن العقيدة الثابتة في القلوب أصبح المواطن لا يبالي أن يسرق كهرباء وماء مما يؤثر سلبا على غيره، وكتب عن البغاء الذين يخربون على إمامهم أو حاكمهم، وقد يؤدي خروجهم الى إخلال بأمن السكان وبين ان الامام أو الحاكم ما دام يقيم أحكام الله ويهتم بالعبادات ودورها، ففي ظهور ظلم منه لأفراد الرعية لا يقتضي الامر بمحاربته بالسيف أو بوسائل الحرب الحديثة المدمرة عن بعد، وانما يقتضي الحال بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر والصب عليه حتى يصلح حاله ان شاء الله.

وبين انه في حالة انكار العقيدة الإسلامية وإغلاق دور العبادة فيجب قتاله، وتنصيب خيرا منه للدين والرعية.

أما عن كون صول انسان او بئيمة، فقد بين ان التروي في صده هو الاسلام والأفضل، وأما عن مخترعات هذا العصر وهي السيارات فقد تكون سلبية في حالة استعمالها حسب القوانين التي صممت لأجلها، ففي حالة الاصطدام بعضها بعض فقد يتحمل كل سائق منهما دية الآخر لأنه سبب في قتله.

وأما أسباب الفساد في المجتمع بين ان منها الظلم الذي يقود الى سلب حقوق الضعفاء، والبغي الذي ينم عن تجاوز حدود الاخرين والاعتداء عليها. وعن الغضب وأسبابه التي يخرج صاحبه عن حد الاعتداء والرشد الى إهانة او سلب او حتى قتل الاخرين، ناهيك عن الحسد الذي يبين مدى حقد صاحبه في انه لا يشفيه إلا إزالة النعمة بالكامل عن المحسود، ووسائل التواصل الاجتماعي الحديث التي دخلت كل بيت ومكان في المعمورة والتي تظهر سلبيتها في غياب الدين والخلق عن صاحبه وما أكثر مآسيها بالإضافة الى فن التفجيرات التي تذهب بأرواح الأبرياء دون أي جرم اقترفوه وخاصة في دور العبادات من مساجد وكنائس. وأخيرا بين طرقا لمحاربة الفساد والجريمة، من تهذيب النفس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكفاله حاجات الناس حتى يصلوا الى العفو وسد الذرائع الى الجريمة، ومدى تأثير العقوبات الدنيوية والأخروية على النفس وبالتالي لا فساد ولا جريمة هذا لمن اتعظ.

## **أهمية الموضوع:**

تأتي أهمية الموضوع من وجوه عدة :

- 1** - لارتباطه بضرورات الحياة التي دعا الاسلام الى حفظها وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال.
- 2** - لارتباطه بتكريم الانسان ومن تكريمه الحافظة على الامن والأمان والعيش بكل رحمة وأمن في وطنه.
- 3** - لارتباطه بتشديد النكير على جريمة الحرابة في المجتمع.
- 4** - وتظهر أهميته كذلك أن المعاون والمساعد والردد للمحارب يأخذ حكم المحارب.
- 5** - وكذا بعيدا عن ظهور الفوضى والاضطراب وقتل الأطفال والنساء والأبرياء في المجتمع المسلم عدم الخروج على الامام المسلم. والتركيز على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه الامام الجائز حتى يرجع الى صوابه.
- 6** - وكذا إلغاء بعض العادات الذميمة المتوارثة عن الجاهلية الجهلاء خاصة في حالات التقطيل العمد، فيعمد بعض اقارب القتيل خاصة من لهم اغراض دنيوية عند اقارب القاتل، ومن يكون في قلوبهم حسد وحدق على الآخرين ففتحت عادة فورة الدم يعمدون الى التخريب والفساد والتحريض والتخريب اكثر من دية العديد من الناس، ولا يحسب لهذا العمل القبيح أي حساب او تعويض تحت عنوان فورة الدم الغاضبة فنعيذ بالله تعالى منها، ويجب الغاؤها.

7- ولأهمية التوبة في الاسلام حتى المحارب الفاسد في المجتمع إذا دخل باب التوبة الى الله تعالى قبل القدرة عليه من قبل الامام المسلم وإقامة حد الحرابة عليه، فتوبته مقبولة من حقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فيتحمل وزرها.

8- ولأهمية تشريع القوانين الاسلامية في المجتمع مثل عقوبات الحرابة والفساد في الأرض ومنها النفي والقصاص بالقتل والصلب. وفيها الزجر للمجرم وبذا يتشرّد السلام في المجتمع وهذا ما يصبو إليه الاسلام والناس

9- ولأهمية الدفاع عن النفس والمال والعرض، إذا ما صال عليه صائل، ولكن بالتدريج وبالكيفية التي تنجيه من العمد إلى القتل، وإنما فالشرع في القتل من أجل النجاة واجب وفي حالة أن يُقتل في سبيل دفع الصائل عنه يكون شهيداً من شهداء الآخرة بشهادة رسولنا ﷺ .

هذا وفي خلال بحثي في أمات الكتب لم أقرأ كتاباً مستقلاً أو رسالة علمية ذات علاقة بالموضوع حسب معرفتي، وإنما رأيتها مبعثرة في مختلف المصادر والمظان من الكتب الفقهية وكتب التفسير والحديث، واستفدت كثيراً من كتاب تفسير القرطبي وغيره من كتب الفقه كالمغني في هذا الموضوع.

#### منهج البحث وطريقته:

- 1- سلكت فيه المنهج الاستقرائي والاستنباطي.
- 2- الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة في الفقه والتفسير.
- 3- عزو الآيات والأحاديث، وتحري الصحيح منها.
- 4- التعريف بالمصطلحات الفقهية واللغوية من الكتب المعتمدة.

5- الرجوع الى المعاجم اللغوية العربية عند الحاجة اليها والتعريف بمعاني المفردات الصعبة.

6- عمل مسارد للآيات والأحاديث والمفردات الصعبة والمصادر والمراجع ومحفوبيات الكتاب.

وقد اشتملت خطة البحث على الآتي:

- مقدمة

- تمهيد

- الفصل التمهيدي: حقيقة الحرابة، ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الاول: المعنى الاصطلاحي للحرابة.

المبحث الثاني: شروط حد قطع الطريق.

المبحث الثالث: المجتمع الاسلامي آمن ومصون.

المبحث الرابع: اهمية العقيدة الاسلامية في تنقية المجتمع.

المبحث الخامس: موقف الامام من قطع الطريق.

المبحث السادس: إقامة الحد على قاطع الطريق لا تكون كفارة لذنبه.

المبحث السابع: إذا سقط الحد وجب ضمان المال.

- الفصل الأول: حكم قطع الطريق وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تشديد النكير على جريمة قطع الطريق.

المبحث الثاني: متى تتحقق جريمة الحرابة.

المبحث الثالث: عقوبة المحاربة.

المبحث الرابع: هل يقتل المعين في الحرابة.

المبحث الخامس: هل يشترط النصاب في الحرابة.

المبحث السادس: حكم المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه.

المبحث السابع: اذا اجتمعت الحدود على قاطع الطريق.

المبحث الثامن: حكم وجود المرأة في المغاربين.

المبحث التاسع: لا يثبت قطع الطريق إلا بشهادة رجلين.

المبحث العاشر: شروط لو تحققت كان للمغاربين أحکام الحرابة.

- الفصل الثاني: تطبيقات: وفيه تسعه مباحث:

المبحث الأول: الخروج على الامام المسلم.

المبحث الثاني: الاعتداء على الاعراض مغالبة على أنفسهن.

المبحث الثالث: فورة الدم.

المبحث الرابع: الذين يسقون الناس السيكران ويخنقونهم لأنخذ أموالهم.

المبحث الخامس: حرمة الاتجار بالمخدرات.

المبحث السادس: التجارة بالمواد الفاسدة .

المبحث السابع: الهجوم على مكانِ عام والعبث فيه بوحشية.

المبحث الثامن: الشيكات الراجعة.

المبحث التاسع: سرقة الكهرباء والماء والاعتداء على الشوارع.

- الفصل الثالث: التماؤل على العدوان، وفيه ثمانية مباحث مباحث:

المبحث الأول: الرّدء في تنفيذ العدوان.

المبحث الثاني: معنى البغي .

المبحث الثالث: فوائد الآية ﴿ وَلَنْ طَأْفَنَّا ... لَعَلَّكُمْ تَرْجِعُونَ ﴾ (من سورة الحجرات)

المبحث الرابع: يخالف قتال أهل البغي قتال المشركين والمرتدین من ثمانية أوجه.

المبحث الخامس: من أحکام البغاء.

المبحث السادس: الدولة الإسلامية دولة مدنية مرجعيتها الإسلام وعدم الخروج عليها.

المبحث السابع: وجوب قتال الفئة الbagie على الإمام أو المسلمين أو بعضهم.

المبحث الثامن: باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف.

- الفصل الرابع: الصائل: وفيه تسعه مباحث.

المبحث الأول: تعريفه لغة وشرعًا.

المبحث الثاني: حكم الصائل.

المبحث الثالث: هل يجب على المصول عليه الدفع أم له أن يستسلم؟

المبحث الرابع: ما أفسدت البهائم في الليل فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه.

**المبحث الخامس:** اذا اصدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر .

**المبحث السادس:** اذا وجد رجل رجلاً يزني بامراطه ولم يكنه المع إلا بالقتل، فقتلها.

**المبحث السابع:** ولو قتل رجل رجلاً وادعى أنه قد هجم على منزله فلم يكنه دفعه إلا بالقتل.

**المبحث الثامن:** ولو تطلع اليه رجل من ثقب فطعنه بعود ... .

**المبحث التاسع:** ولو عضه كان له فك لحبيه.

#### - **الفصل الخامس: الصلح بين طوائف المسلمين:**

**المبحث الأول:** الصلح حماية من الفرقة والخلاف والتصدع.

**المبحث الثاني:** وجوب الصلح بين طوائف المسلمين.

**المبحث الثالث:** بذل النصيحة للإصلاح بينهم.

**المبحث الرابع:** سعي ذوي القدر فيها.

**المبحث الخامس:** القتال للإصلاح بينهما في حالة البغى.

**المبحث السادس:** الصلح مع البغاة ووسائله.

#### - **الفصل السادس: أسباب الفساد بين الناس**

##### **المبحث الأول: الظلم:**

**المطلب الأول:** تعريف الظلم.

**المطلب الثاني:** مقاومة الظلم.

**المطلب الثالث:** ترك الدخول على الظلمة والمبطلين وترك اعانتهم.

**المطلب الرابع:** المجاملة في الباطل .

**المطلب الخامس:** نهاية الظالمين ويضرب الباحث مثلاً على ذلك قوم سبأ.

**المبحث الثاني: البغي:**

**المطلب الأول:** تعريفه لغة.

**المطلب الثاني:** تعريفه اصطلاحاً.

**المطلب الثالث:** البغي من الكبائر.

**المبحث الثالث: الغضب الظالم:**

**المطلب الأول:** بيان حقيقة الغضب.

**المطلب الثاني:** بيان الأسباب المهيجة للغضب.

**المطلب الثالث:** بيان علاج الغضب بعد هيجانه.

**المبحث الرابع: الحسد:**

**المطلب الأول:** بيان في ذم الحسد .

**المطلب الثاني:** بيان حقيقة الحسد وحكمه وأقسامه ومراتبه.

**المطلب الثالث:** بيان أسباب الحسد والمنافسة.

**المطلب الرابع:** علاج داء الحسد.

**المطلب الخامس:** أمثله على الحسد.

**المبحث الخامس: القتل العمد:**

**المطلب الأول:** كرامة الانسان.

**المطلب الثاني: حق الحياة.**

**المطلب الثالث: حكم قتل النفس.**

**المطلب الرابع: صور القتل العمد.**

**المطلب الخامس: القتل مغالبة.**

**المبحث السادس: وسائل التواصل الاجتماعي (الانترنت):**

**المطلب الأول: اسقاط الفتيات.**

**المطلب الثاني: خراب البيوت.**

**المطلب الثالث: الجاسوسية.**

**المطلب الرابع: الانتقام من إنسان آخر.**

**المبحث السابع: الاعتداءات الجنسية**

**المطلب الأول: اغتصاب امرأة.**

**المطلب الثاني: اختطاف امرأة برضاهما.**

**المطلب الثالث: اسقاط جارته جبراً.**

**المطلب الرابع: اسقاط المحرمات جبراً.**

**المبحث الثامن: الاعتداءات المالية**

**المطلب الأول: تجارة الخمور.**

**المطلب الثاني: الاتجار بالمخدرات.**

**المطلب الثالث: الاتجار بالمواد الفاسدة.**

**المطلب الرابع: الاتجار بالمحرمات.**

**المطلب الخامس: تحريم الأخذ من المال العام.**

**المبحث التاسع: التفجيرات:**

**المطلب الأول: التفجير في المسجد.**

**المطلب الثاني: التفجير في الكنائس.**

**المطلب الثالث: التفجيرات في التجمعات العامة.**

**الفصل السابع: طرق محاربة الإسلام للفساد والجريمة**

**المبحث الأول: التهذيب بالنفس.**

**المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

**المبحث الثالث: كفالة حاجات الإنسان الأساسية.**

**المبحث الرابع: سد الذرائع إلى الجريمة.**

**المبحث الخامس: العقوبات الأخرى.**

**المبحث السادس: العقوبات الدنيوية.**

- الخاتمة

- المصادر والمراجع

- مسرد الآيات

- مسرد الأحاديث

- مسرد المفردات الغربية

**المؤلف**

**محمد حдан العرامين**

## **تمهيد**

المجتمع المسلم يقيم حياته كلها على منهج الله تعالى وشريعته وينظم شؤونه وارتباطاته وعلاقاته على اسس ذلك المنهج وعلى احكام هذه الشريعة. ومن ثم يكفل لكل فرد كما يكفل للجماعة، كل عناصر العدالة والكافية والاستقرار والطمأنينة ويكتف عنه كل عوامل الاستفزاز والإثارة، وكل عوامل الكبت والقمع، وكل عوامل الظلم والاعتداء، وكل عوامل الحاجة والضرورة. وكذلك يصبح الاعتداء في مثل هذا المجتمع الفاضل العادل المتوازن المتكافل على النفس والحياة أو على النظام العام، أو على الملكية الفردية، جريمة بشعة منكرة، مجردة عن البواعث المجردة أو المخففة بصفة عامة، وهذا يفسر التشدد ضد الجريمة وال مجرمين بعد تهيئه الظروف المساعدة على الاستقامة عن الآسياء من الناس، وتنمية البواعث على الجريمة من حياة الفرد وحياة الجماعة. وإلى جانب هذا كله، يكفل النظام الاسلامي للمجرم المعتمدي كل الضمانات لسلامة التحقيق والحكم، ويידرأ عنه الحدود بالشبهات ، ويفتح له باب التوبة التي تسقط الجريمة في حساب الدنيا في بعض الحالات وتسقطها في حساب الآخرة في كل الحالات.

وينقسم العالم في نظرة الاسلام وفي اعتبار المسلم الى قسمين اثنين لا ثالث لهما:

**الاول: دار الاسلام:** وتشمل كل بلد تطبق فيه احكام الاسلام وتحكمه شريعة الاسلام، سواء كان أهلها كلهم مسلمين، أو كان اهلها مسلمين وذميين. أو كان أهلة كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمين ويطبقون فيه احكام الاسلام، ويحكمونه بشريعة الاسلام. أو كانوا مسلمين، أو مسلمين وذميين ولكن غالب، على بلادهم حربيون، غير أن أهل البلد يطبقون احكام الاسلام ويقضون بينهم حسب شريعة الاسلام. فالمدار كله في اعتبار بلد ما، دار الاسلام، هو تطبيقه لأحكام الاسلام وحكمه بشرعية الاسلام.

**الثاني: دار الحرب:** وتشمل كل بلد لا تطبق فيه احكام الاسلام، ولا يحكم بشريعة الاسلام. كائناً أهلة ما كانوا. سواء قالوا: انهم مسلمون، أو انهم أهل كتاب، أو انهم كفار. فالمدار كله في اعتبار بلد ما، دار حرب، هو عدم تطبيقه لأحكام الاسلام وعدم حكمه بشرعية الاسلام، وهو يعتبر دار حرب بالقياس للمسلم وللامة المسلمة.

اذن فالمجتمع المسلم القائم على منهج الله تعالى، المحكوم بشرعيته، هو الذي يستحق أن تصان فيه الدماء، وتصان فيه الاموال، ويصان فيه النظام العام، وأن توقع على المخلين بأمنه، المعتدلين على الارواح والأموال فيه العقوبات التي تنص عليها الشريعة الاسلامية، ذلك أنه مجتمع رفيع فاضل، ومجتمع متتحرر عادل، ومجتمع مكفولة فيه ضمانات العمل وضمانات الكفاية لكل قادر وكل عاجز، ومجتمع توفر فيه الحواجز على الخير وتقل فيه الحواجز على الشر من جميع الوجوه. فمن حقه اذا على كل من يعيش فيه أن يرعى هذه النعمة التي يسنبها عليه النظام،

وأن يرعى حقوق الآخرين كلها من أرواح وأموال وأعراض وأخلاق، وان يحافظ على سلامه دار الاسلام التي يعيش فيها آمنا سالما تماماً مكفول الحقوق جميا، معترفا له بكل خصائصه الانسانية وبكل حقوقه الاجتماعية، بل مكلفا بحماية هذه الخصائص والحقوق، فمن خرج بعد ذلك كله على نظام هذه الدار - دار الاسلام - فهو معتمد أثم شرير يستحق أن يؤخذ على يده بأشد العقوبات مع توفير كل الضمانات له في أن لا يؤخذ بالظن، وأن تدرأ عنه الحدود بالشبهات.

فأما دار الحرب بتعريفها ذاك، فليس من حقها ولا من حق اهلها أن يتمتعوا بما توفره عقوبات الشريعة الاسلامية من ضمانات، لأنها ابتداء لا تطبق شريعة الاسلام، ولا تعرف بحاكمية الاسلام، وهي بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في دار الاسلام ويطبقون على حياتهم شريعة الاسلام، ليست حمى فأرواحها وأموالها مباحة، لا حرمة لها عند الاسلام، إلا بعهد من المسلمين، حين تقوم بينها وبين دار الاسلام معاهدات، كذلك توفر الشريعة هذه الضمانات كلها للأفراد الحربيين، القادمين حدود دار الإسلام، التي تدخل في سلطان الحاكم المسلم - والحاكم المسلم هو الذي يطبق شريعة الاسلام.

وأمن الأفراد في دار الاسلام ضروري، فيزاولون فيه نشاطهم الخير، وتترقى الحياة الانسانية في ظله وتشمر، وتتضح في جوّه براعم الخير والفضيلة والإنتاج والنمو، والمجتمع المسلم يوفر للناس جميعا ضمانات الحياة كلها، وينشر من حولهم جوّا تنمو فيه بذور الخير وتزوي بذور الشر، ويعمل على الوقاية من قبل أن يعمل على العلاج، ثم يعالج ما لم تتناوله وسائل الوقاية، ولا يدع دافعا ولا عذرا للنفس

السوية أن تميل إلى الشر والى الاعتداء، فالذى يهدد أمنه بعد ذلك كله هو عنصر خبيث يجب استئصاله، ما لم يثبت إلى الرشد والصواب<sup>(1)</sup>.

والذى يقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث، هو المعروف في الشريعة الإسلامية بحمد الحرابة. في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ <sup>٣٣</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

<sup>(2)</sup> رَحِيمٌ <sup>٣٤</sup>

(1) انظر: ظلال القرآن، ج.2، ص.873.

(2) سورة المائدة آية 34، 33.